

وانه اعلم **سئل** في رجل فارق صدقاً له فقال لم فارقته فقال قد تركت على غير الطرية
فامد انصح هل يلزم تعزير لم لا والقول في قصد النصيحة **اجاب** لا يلزم تعزير والتول
قوله في قصده النصيحة لا ذاعف بمنهم كلام المحتمل ولا شبهة ان ال في الطرية يدل عن
الاغارة والمضام احتمالي غير طرية او غير طرية القوم والغير طرية الناس وغير
ذلك كما هو واضح من ان شرح واظهر من ان يذكر والله اعلم **سئل** في شقي يسبي دابة
في عتوق ابيه ويبقي بها ما يشوق عليه ويؤذي ساكنها معه في داره مسينة حقة قائماً
في ارضه به يامر له الخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويؤي عليه بالضرب ويشرح
في سبب شتمه وانكافه عنده وهكذا وقد كان زوج امراته فعله بهذا السبب وسأله
الاعانة عليه فزاد في التمس والسب وهو عفرية نغيت صفيت عنيت وقوله لان
وضعت بمساوات اخلافة وعز عن الكسب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم
بنفقة ونفقة والده وعج عليان يحسن عشرته معه ويقتله في عائلته وما يلزمه
بارتكاب هذه الاخلافة اقوتنا ولكم التواضع المهين الخلاق **اجاب** يلزم هذا الشيء
العاقب بالفعال التعزير بالبلغ باجماع الامة وانفاق لا ارتكاب له كبرية لم يقع فيها
خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم **سئل** وعظم وكوم وعظم انتم ثم انتم ثم انتم
انتم قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما وكلمه ما ثم لم يدخل الجنة
ومن عبداً بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكلما يرتسم الرجل والديه قالوا يا
رسول الله وهل يرتسم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه وبيت امة نسب ابيه
ويلزمه بطلان خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير الا لابق بحاله الزواج لان قوله
لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه الاجماع للانفاق
بل صرح كثير من ائمة واجبة عليه مع تدبره على الكذب اذ لا يلبث بالثاب الكسب ان يكلف
اباه الى التعب واليأس وقد وعد العاق بعدد النار في احاديث تخرج عن طريق
الافكار والمصالح ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسنة
والنذامة والخيرية الكبرى فياخذ ربه بارتكاب ذلك فقد وقع نفسه في شدة المهالك
والله سبحانه وتعالى في نسأل السلامة في العرض والدين وان يحتم لنا بالصالحات والسليمان
ويجهد به في الصالحين **سئل** في رجل تعوى بوخول دار زوج اخته بغية بغية
وبلوا زوجة اخرى اجنبية عندهم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب لانه
غصبها هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكباً معصية من معاصي الله تعالى يلزمها التعزير
الا لابق به وهل اذا اصدق صاحب الامتعة الدعوى عليه باوحيه موجودة عند الجماع
الزامه باحضارها اليها بالدعوى والشهادة ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ذلك

ومعزير

ويعزير لارتكاب المعصية التي قد نهى عنها شرعاً وقد نهى لثبوت الشجران الحائز مثله
هذا فاقني جاصورة في فتاواه يلزم ردها وجميع الامتعة الى الزوج حيث ثبت ذلك ويجوز
على المعوي باخذ الزوجة والامتعة ودخول الزوج بغية في ذلك التعزير وقد نهى الله سبحانه
وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهي للمكتمل على خلاف الاحاديث واما احضار المورث
المقتول ليشار اليه بالموت والشرع والفتاوي طائفة به فيجوز للمدعي على احضاره لما ذكره
والله اعلم **سئل** في رجل يوزي المسلمين بالتي على اخذ وظايرهم من غير حق ولا اهلية للاختصاص
فماذا ترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك الاجرام وهل اذا فعل المقتضى صاحب
وظيفة عن وظيفة غيره حتى يعزله والابق على ما كان عليه سابقاً **اجاب** يرتب عليه
التعزير فانظر في كتب علما ان من اذى غيره بقول او فعل ولو غير العين يعزى وفي الخبر
صريح بحرمه اخذ وظيفة الغير بغير حق وبعد جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها تالياً لاجل
عزل المقتضى لصاحب وظيفة غيره حتى وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى
الحاكم ليعده فقد قال في الظهيرية رجل يبيع ويضرب الناس بيده ولساناً فلا باس باعلام
السلطان به والله اعلم **سئل** في امير ارسل رجلاً بصاحبون له امر قسمة باها ليبيعه بعرض
ان يبيعها في بيع وبقي البعض واخضع فرده ووضع مكانا فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة
وكتب ذلك في حجة بالرملة وايدت بكتابة قاض بالنسب عليها باعتراؤه لانه كسب العيب على
حضرة الامير ليرد عن مثله الهل الامير رده وتحقيره وتعزيره ام لا **اجاب** نعم
للامير رده ومنعه وزجره ونهجه واقامة التعزير عليه وايضا التحقير المير لارتكاب الخيانة
وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصير فليس من بعض المهين حرمة
وعال الذي يبيح الفساد مقام والده اعلم **سئل** في رجل اذى آخر بقوله له يا كافر يا جاحد ما
انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشترك بالله ماذا يرتب عليه **اجاب** يعزى لارتكاب ما
في نظم الوصاية ولا كفر من يكافر وهو مسلم وبانهما وقا لواعيز وقد ذكر في الاسلام
ابن السخينة في شرحه ان الحنا للفتوى في هذه المسئلة ان القائل ليل هذا المقاتل ان اراد التمس
ولا يستعد كعز لا يفر وان كان يعتقد كعز لفتاويه بهذا بناء على اعتقاده ان كافر بكفر لانه
لا اعتد المسلم كما فرقة واعتقد من الاسلام كافر ومن اعتقد من الاسلام كافر كافر انتهى وقد
اجمعوا على انه يعزى والله اعلم **سئل** في رجل فق بعض امتعة روض
الدين بين يدي فاتهم امرأة تدخل على وجهه احسانا هل اذا اذى عليها برقة الامتعة يبيح له قوله
وتحسب ونسب يعذاب بجزء وعزله ام لا **اجاب** لا يبيح قول الجرح عن البينة العادلة وهي
رجلان عاقلان مسلمان عدلان مراكبان لان الرقة من جملة موجبات اللعنة واللعنة محتاطة فيها
غاية الاحتياط وتدل بان في شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادراه للود وبالشبها والاحتساب